

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 19 أكتوبر 2006 يتعلق بتنقيح قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بها وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والنصوص المتممة والمنقحة له وخاصة منها قراري وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخين في 15 سبتمبر 2005 و17 جوان 2006.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد . يمدد بثلاثة أشهر في الأجل المضبوط بـ 30 سبتمبر 2006 لإصدار كراسات الشروط الخاصة بالمنتجات الموردة المشار إليه بقرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 17 جوان 2006 المنقح لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير.

تونس في 19 أكتوبر 2006.

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي